



ISSN: 2148-5518



#### Volume 7, Issue 11, November 2020, p. 21-41

#### **Article Information**

**Article Type:** Research Article

This article was checked by iThenticate.

Doi Number: http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.2828

Article History:

Received
27/10/2020

Received in revised
form
28/10/2020
Accepted
10/11/2020

Available online
15/11/2020

## THE IMPACT OF THE HEALTH EMERGENCY ON PUBLIC RIGHTS AND FREEDOMS IN LIGHT OF OUTBREAK OF THE CORONA VIRUS PANDEMIC -COMPARATIVE STUDY-

#### Sura Harith Abdul Kareem Al Shawi<sup>1</sup>

#### ABSTRACT

One of the most important foundation of the rule of the law is the submission of both rulers and the rule of law, this principle is termed the principle of legality, which is considered at the present time the most important guarantees of public rights and freedoms guaranteed by democratic constitutions.

The state my need to depart from this principle when an exceptional hanger threatens the country's security, safety and interest, and threatens the safety of citizen and their money.

when the country is attacked the sources of exceptional emergency risk vary between wars, internal unrest, natural disasters, diseases and epidemics which is impossible confront with power and capabilities of the state under normal circumstances, and therefore it need exceptional powers to face these circumstances, these measures and procedures are certain to infringe or restrict public rights and freedoms, this requires existence of special law that regulates the state of emergency in general that provides the minimum guarantees for the protection of public rights and freedoms while subjecting these measures to parliamentary and judicial oversight, as the case may be, this study focuses on impact of the health emergency and the measures imposed on public rights and freedoms.

**Key word:** Healthy emergency, rights and freedoms, legitimacy principle, exceptional circumstances, corona virus pandemic.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Dr., Iraq, Major General Law- Specialist in Constitutional Law Presidency of University of Baghdad – Legal Affairs Department, <a href="mailto:dr.suraalshawi2020@gmail.com">dr.suraalshawi2020@gmail.com</a>

# أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس (19-covid) – دراسة في مقارنة –

## د. سرى حارث عبدالكريم الشاوي 2

#### الملخص

من أهم مقومات دولة القانون هو خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء، وخضوع الدولة المعاصرة للقانون يعد احد مظاهر تقدمها وتحضرها، وهذا المبدأ يطلق عليه اصطلاحاً (مبدأ المشروعية) الذي يعد في الوقت الحاضر من اهم ضمانات الحقوق والحربات العامة التي تكفلها الدساتير الديمقراطية، ومع ذلك قد تحتاج الدولة الى الخروج عن هذا المبدأ عندما يداهم البلاد خطراً استثنائياً يهدد امن الدولة وسلامتها ومصالحها وبهدد حياة الافراد واموالهم وسلامتهم، وتتنوع مصادر الخطر الاستثنائي الطارئ مابين الحروب والقلاقل الداخلية والكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة التي من شأنها ان تنال من الامن والسكينة العامة والصحة العامة، وهذا الخروج عن القانون في ظل هذه الظروف الاستثنائية غير المتوقعه والتي يستحيل دفعها بالمكنات والصلاحيات المتاحة للحكومة في ظل الظروف الاعتيادية تبرر لها اللجوء الى صلاحيات استثنائية تلائم هذا الظرف الاستثنائي، وبطبيعة الحال فأن مثل هذه الاجراءات والتدابير من شأنها المساس بالحقوق والحريات العامة، فتشلها او تعطلها او تقلل من فاعليتها ولحين انجلاء الظرف الاستثنائي الطارئ الذي يهدد كيان الدولة وامنها ومواردها وسلامة مجتمعها، الا ان هذه التدابير لا تكون مطلقة من كل قيد، اذ يجب ان يكون هنالك قانون خاص ينظم صلاحية السلطه التنفيذية خلال هذه الفترة واخضاعها للرقابة البرلمانية او القضائية حسب الاحوال مع ضمانات قانونية جديه توفر الحد الادني لمقومات حقوق الانسان وحرياته وكرامته، وقد شهد العالم في ظل تفشي جائحة فايروس (covid-19) ظرفاً صحياً استثنائياً يهدد افراد المجتمع في كل دول العالم، وإن مجابهة مثل هذا الخطر الداهم غير المتوقع والذي يصعب مكافحته بالتدابير العادية يتطلب تقييداً كبيراً للحقوق والحريات العامه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، لان سياسات مكافحة هذه الجائحة الخطيرة يتطلب قدراً كبيراً من التدخل في الحياة والخصوصية الفردية من شانها ان تقيد حياة الافراد وعملهم وتنقلهم وعلاجهم وتغذيتهم نتج عنها تعطيل للحياة بجوانبها كافة لفترة طويلة وغير معلومة، كذلك افرز الظرف الاستثنائي عدم استجابة التشريعات الوطنية لمثل هذه الكارثة الانسانية الصحية في عصر العولمة والتطور التكنولوجي مع عجز السلطات الصحية وارتباكها في مكافحة الجائحة وهذا ادى الى تفاقم اثارها ، هذه الدراسة تلقي الضوء على اثر حالة الطوارئ الصحية والتدابير المفروضة على الحقوق والحريات العامة وتوظيف هذه التجربة المربرة على المستوى العالمي بجوانبها الايجابية لايجاد المعالجات والتدابير التي تقلل وتحد من اثرها على هذه الحقوق وتلك الحربات في ظل انطلاق دعوات من مصادر طبية للتعايش مع هذه الجائحة.

الكلمات المفتاحية: طوارئ صحية، حقوق وحربات، مبدأ المشروعية، الظروف الاستثنائية، جائحة، فايروس كورونا.

العراق مدرس دكتور / تخصص قانون عام / تخصص دقيق قانون دستوري / رئاسة جامعة / بغداد / قسم الشؤون القانونية / العراق  $^2$  العراق بغداد / الجادرية /

#### المقدمة:

ان موضوع البحث يتناول جانبين لهما عظيم الاثر في ظل تفشي جائحة فيروس (covid-19)، الاول يتعلق بالتدابير والاجراءات التي اتخذتها الحكومات لمجابهة هذه الجائحة ومدى فاعليتها ونجاعتها في تقليل الخسائر البشرية والاضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن فرض هذه التدابير، فضلاً عن مدى مشروعية هذه الاجراءات ومدى استجابتها لمبادئ حقوق الانسان ومراعتها للحريات العامة، والثاني يتعلق بنوع الاثر الواقع على هذه الحقوق والحريات العامة ونطاقه ومدى امكانية الحد او التقليل من هذه الاثار على فاعلية هذه الحقوق وتلك الحريات ولاسيما ان هذا الظرف الاستثنائي يمتد لفترة طويلة غير معلومة، وهذا يتطلب الاهتمام الدقيق بحقوق الانسان كعدم التمييز في الحصول على الرعاية الطبية المناسبة واحترام الكرامة الانسانية والحد من الاضرار التي تتجم من التدابير الفضفاضة التي تنتهك معايير حقوق الانسان وحرياته بعد صدور اعلان منظمة الصحة العالمية في 11/اذار /2020 م بخصوص تفشي مرض (covid-19) الناجم عن فايروس (covid-1) المستجد ودعوة حكومات الدول الاعضاء في المنظمة لاتخاذ تدابير واجراءات صحية صارمة لمواجهته.

#### أهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في الاثر العميق الذي ترتب على تفشي جائحة (covid-19) على الحقوق والحريات العامة التي تعرضت للتقييد والتعطيل والتدخل في الحياة الشخصية للمواطنين من جانب الدولة في ظل تدابير صحية وامنية مضطربة وغير ناجعة.

#### مشكلة البحث:

نتمثل مشكله البحث في غياب التشريعات التي تنظم حالة الطوارىء بشكل دقيق يحدد المهام والمسؤوليات الموكلة للجهات التنفيذية بما يحول دون انتهاك الحقوق والحريات العامة الا باضيق الحدود ولضمان عدم استغلال السلطات الادارية حالة الطوارىء الصحية لاتخاذ اجراءات وتدابير ذات اغراض سياسية مبطنه كتقييد حريه التجمع والتظاهر والقبض على الخصوم السياسيين.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة وتحليل حالة الطوارئ الصحية في ظل التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ومدى استجابة هذه التشريعات لمتطلبات حماية الحقوق والحريات العامة ومدى فاعليتها ونجاعتها في مكافحة هذا الظرف الطارئ، كما يهدف الى بيان نوع هذا التأثير ومداه وتقديم المقترحات للحد من هذا التأثير في المستقبل سواء على مستوى التدابير الصحية .

#### منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الاستنتاجي والتحليلي المقارن سواء ما تعلق بالنصوص القانونية ام الدستورية لاعداد هذه الدراسة.

#### هيكلية البحث:

تم تقسم الدراسة الى مبحثين أساسيين، خصصنا الاول منه لبحث مفهوم حالة الطوارئ الصحية، وقسمناه الى مطلبين، خصصنا الاول منه للتعريف بحالة الطوارئ الصحية، وتناولنا في المطلب الثاني التدابير التشريعية لمجابهة حالة الطوارئ الصحية.

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مجالات تاثير حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة، وقد قسمناه الى مطلبين خصصنا الاول منه لدراسة التأثير في مجال الحقوق والحريات التقليدية، وتناولنا في المطلب الثاني منه التأثير في مجال الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

واختتمنا البحث بخلاصة معمقة ومركزة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

## المبحث الأول

#### مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تبقى الدولة محكومة بمبدأ المشروعية سواء أكان ذلك في الظروف العادية أم الظروف الاستثنائية، ويعني مبدأ المشروعية خضوع الحكام والمحكومين للقانون الوضعي(3)، فالمشروعية هي صفة كل ما هو مطابق للقانون، وهو مبدأ أساسي يحكم تصرف الإدارة في كل الظروف إذ يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد إذ يجب أن تكون التصرفات والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية موافقة للقانون وأن أي تجاوز لهذه القواعد القانونية يضع السلطة التنفيذية في دائرة المسؤولية، وتكون قراراتها وإجراءاتها عرضة للإلغاء (4)، وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فإن السلطة التنفيذية تضطر لاتخاذ إجراءات وتدابير غير مألوفة خلال الظروف الاستثنائية التي تواجه البلاد، وهذا يقتضي أن تتمتع بصلاحيات استثنائية تتناسب مع هذه الظروف، إلا أن هذه الصلاحيات غير مطلقة من كل قيد فهي محكومة بالقانون الذي ينظم هذه الحالة وتخضع للرقابة القضائية وملزمة باحترام الحقوق والحريات العامة ولغرض الوقوف على مفهوم حالة الطوارئ الصحية والأحكام التشريعية المنظمة لها سنتناولها في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

### تعريف حالة الطوارئ الصحية

تعد حالة الطوارئ الصحية أحد صور الطوارئ التي تجابه الحكومة في الظروف الاستثنائية، وتعد أحد المبررات التي تستوجب إلإعلان عن حالة الطوارئ بصورة عامة أو جزئية، وغالباً ما تنص تشريعات الطوارئ على اعتبار الأمراض والأوبئة أحد صور الطوارئ لما يترتب عليها من آثار تمس الصحة والأمن العام وبالتالي تهدد كيان الدولة، وهذا يقتضي وجود تدابير تشريعية تحدد الإجراءات التي تتمتع بها الحكومة خلال هذه الفترة، وحالة الطوارئ سواء أكانت كلية أم جزئية

<sup>(3)</sup> ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص62.

<sup>(4)</sup> ينظر : د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1988، ص11 وص13.

هي أبرز وأوسع وأشمل نظام استثنائي لمواجهة الظروف الاستنائية<sup>(5)</sup>، وسنحاول تناول تعريف حالة الطوارئ فقهاً وتشريعاً كما يأتي:

## أولاً: تعريف الفقه لحالة الطوارئ:

في فرنسا: عرف الفقيه (اندريه دي لو باديير) حالة الطوارئ بأنها (نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر) وعرفها الفقيه (بارتيلميي) بأنها (تدبير استثنائي هدفه حماية البلاد من هجوم عسكري وشيك عن طريق نظام عسكري خاص بالضبط قد يمتد إلى البلاد كلها أو جزء منها) (6) ويلاحظ على هذين التعريفين تأثرهما بالفكرة التي تربط بين حالة الطوارئ والحرب أو الحصار العسكري وهذا تعريف قاصر لأن حالة الطوارئ لم تعد مقصورة على حالة الحرب وإنما تمتد إلى حالات أخرى كالكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة والقلاقل الداخلية، أما الفقيه (داركو) فقد ركز في تعريفه على المفهوم القانوني لحالة الطوارئ إذ عرفها بأنها (تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري اتخاذ تدابير شاذة محددة لموجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء) (7).

أما في مصر: عرف الفقه حالة الطوارئ بأنها (نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام السلطة الكاملة) (8)، وكذلك عرفت بأنها (مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها)(9)، وأيضاً عرفت بأنها (تدبير استثنائي لدفع الخطر الشديد الذي تتعرض له سلامة البلاد وأمنها، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية مواجهته بالتشريعات والإجراءات العادية)

<sup>(5)</sup> ينظر: د. محمد الوكيل، حالةالطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص138 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> ينظر: أ. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005، ص100.

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> ينظر : مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص10 وص11، الرسالة متاحة على الموقع الاليكتروني : www.core.uk.

<sup>(8)</sup> تعريف للدكتور زيد أبو فهمي أوردته الباحثة مريشة توفيق، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص15، الرسالة متاحة على الموقع الاليكتروني : <a href="https://www.juspui.com">www.juspui.com</a>.

<sup>(9)</sup> ينظر: د. إبراهيم الشربيني، حراسات الطوارئ، دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استناداً إلى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر، 1964، ص38.

وكذلك عرفت بأنها (نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ لها إلاّ بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الإدارة الشرعية)(11).

ويلاحظ على هذه التعريفات بأنها تتفق في كون حالة الطوارئ عبارة عن نظام قانوني يتضمن إعطاء الإدارة صلاحيات استثنائية لغرض المحافظة على أمن وسلامة البلاد ضد أي خطر جسيم يداهمه إلا أن بعض هذه التعريفات أغلفت تعداد صور الخطر الجسيم أو أنها قصرته على حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية متجاهلة في ذلك مصادر الخطر الأخرى كالكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض التي تشكل خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة في المجتمع، كما أن بعض هذه التعاريف أغفلت إخضاع سلطات الإدارة خلال سريان حالة الطوارئ للرقابة وفي هذا إخلال بضمانات الأفراد خلال هذه الفترة.

أما في العراق: فقد عرفت بأنها (نظام استثنائي يخضع لمبدأ المشروعية الاستثنائية وهي نظام مؤقت جوازي اللجوء إليه وينتهي بانتهاء المدة المحددة لإعلانه ولا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا بتوافر شروط معينة (وجود خطر جسيم يهدد كيان الدولة، واستحالة مواجهة هذا الخطر الجسيم بالطرق القانونية العادية، وأن يمارس التقييد بأضيق الحدود، ومراعاة مبدأ التناسب، وأن يزول بزوال الظرف الاستثنائي) (12).

وعرفت أيضاً (بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى نصوص دستورية أو تشريعية عاجلة لحماية المصالح الوطنية أزاء خطر جسيم وحال يهدد الأمن والنظام العام كحالات الحرب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة والأمراض)(13).

ويلاحظ على التعريف الأول أنه ركز على شروط اللجوء إلى حالة الطوارئ وسماتها في حين جاء التعريف الثاني أكثر شمولية إلا أنه أغفل الإشارة لخضوع نظام الطوارئ المؤقت إلى الرقابة القضائية.

ومما تقدم نستطيع أن نعرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بموجب نصوص الدستور والقانون يعطي للإدارة سلطات واسعة لموجهة خطر جسيم حال يهدد كيان الدولة وأمنها ويكون لفترة مؤقتة ويخضع لرقابة القضاء كالحروب والقلاقل والفتن الداخلية والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة، وبذلك تكون حالة الطوارئ الصحية أحد الأسباب التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ وهي عبارة عن تدابير تتخذها الحكومة لموجهة أحد الأمراض أو الأوبئة الخطيرة التي من شأنها تهديد الصحة العامة والتي لا تكون متوقعة ولا يمكن دفعها بالتدابير الطبية الاعتيادية وتشمل حالات الحجر الصحي ومنع الاختلاط وتقييد التنقل وغلق المحال العامة وتوقف الدراسة .. إلخ.

#### .www.mhj.uomustansiriyah.edu.iq

(13) ينظر : د. أحمد طلال عبد الحميد البدري، أثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2013، ص25.

<sup>(10)</sup> ينظر : د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص323.

<sup>(11)</sup> ينظر : د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1999، ص785.

<sup>(12)</sup> ينظر: د. مصدق عادل ود. مالك منسي الحسيني، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ص14، بحث منشور على الموقع الاليكتروني للجامعة المستنصرية:

## ثانياً: تعربف التشريعات لحالة الطوارئ:

عرفت المادة (1) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل حالة الطوارئ بأنها (تلك الحالة التي تتعرض لها الأراضي الفرنسية في أي جزء منها أو في الجزائر أو في أقاليم ما وراء البحار إلى خطر عاجل تنتج عنه تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة).

وبعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 أشارت المادة (16) منه إلى منح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها مواجهة الخطر الجسيم الحال الذي يهدد نظام الجمهورية واستقلال الوطن وسلامة أراضيه عند عجز السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد ووفق شروط معينة، حيث وفرت هذه المادة سنداً قانونياً للقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية وهي ما تعرف فقهاً بلوائح الضرورة أو (الإجراءات) أو القرارات وهي عادة مقيدة بشروط معينة. (14)

أما في مصر: فإن قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958 المعدل (15) نصت على أن (يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء) وقد تضمن التعديل الأخير للقانون المذكور وتحديداً المادة (3) منه منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة.

أما دستور مصر لسنة 2014 فإنه تضمن الأساس الدستوري لفرض حالة الطوارئ في المادة (154) إذ لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون مع وجوب عرض الاعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية لإعلان حالة الطوارئ ليقرر ما يراه بشأنه وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ.

أما في العراق: فإن المادة (1) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 عرفت حالة الطوارئ بأنها تلك الحالة التي يتعرض فيها الشعب العراقي لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر، وقد نظم دستور جمهورية العراق أحكام إعلان حالة الحرب والطوارئ ومدتها وتمديدها والأغلبية المطلوبة لذلك، وأحال تنظيم هذه الأمور إلى قانون يصدر بذلك (16)، إلا أن مجلس النواب العراقي لم يصدر القانون المذكورة لغاية إعداد هذا البحث مما أثار إشكالات حول تدابير الحكومة عند فرض بعض الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات لعدم ملاءمة أمر السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 لدستور 2005 فضلاً عن وجود اغفال تشريعي جسيم

<sup>(14)</sup> حول شروط اللجوء إلى المادة (16) من دستور سنة 1958 من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية ينظر: د.عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي، بدون دار نشر، مصر، 1985، ص575 وما بعدها.

<sup>(15)</sup> آخر تعديل تم بموجب القانون رقم (22) في 6/مايو/2020.

<sup>(16)</sup> انظر : المادة (61/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

في نصوصه قالت من فاعليته في مجابهة المخاطر العامة وبضمنها جائحة كورونا (17)، وهذا يقتضي إصدار قانون جديد ينظم حالة الحرب والطوارئ وفقاً للتكليف الدستوري الوارد في المادة (11/تاسعاً) من دستور العراق 2005 مع ضرورة عدم قصر إعلان حالة الطوارئ على الحرب أو الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأفراد الناشئ عن حملة مستمرة للعنف لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل أو تعطيل المشاركة السياسية كما ورد في المادة (1) من أمر السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 وإنما يجب أن تمتد حالة الطوارئ لأي خطر جسيم يهدد كيان الدولة وسلامة الوطن وحياة المواطنين وأموالهم كالقلاقل الداخلية والفتن والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأمراض والأوبئة، مع تنظيم أحكام إعلان حالة الطوارئ وفق الدستور وبالرجوع إلى قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 نجد أن القانون المذكور على خلاف أمر السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 قد حدد على سبيل الحصر موجبات إعلان حالة الطوارئ في أنحاء العراق وهي (الحرب أو التهديد بالحرب أو إعلان حالة الحرب أو الغارة العدائية) وكذلك الاضطرابات الخطيرة التي تهدد الأمن العام تهديداً خطيراً، أو في حدوث وباء عام أو كارثة عامة (18).

بهذا القانون حدد نطاق الحالات التي توجب إعلان حالة الطوارئ ولم يقصرها على حالة (الخطر الجسيم الناشئ عن حملة مستمرة للعنف يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية) كما ورد في أمر السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 وهذا يقتضي إلغاء الأمر المذكور وسن قانون جديد لتنظيم حالة الطوارئ بشكل شامل وبما يتوافق ونصوص دستور 2005.

## المطلب الثاني

## صلاحيات السلطة التنفيذية لمجابهة حالة الطوارئ الصحية

في 11/آذار /2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية تفشي مرض (19-covid) الناتج عن فيروس كورونا المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في كانون الأولى 2019 في مدينة ووهان الصينية والذي بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي ودعت الحكومات لاتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة وتقديم الرعاية الصحية للمواطنين باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يكفل لكل فرد الحق في أعلى مستوى من الصحة (19)، وقد بادرت حكومات دول العالم لاتخاذ أقصى الإجراءات الصحية لمنع انتشار المرض والحد منه، إلا أن هذه الاجراءات كانت غير فعالة وارتجالية لأن تشريعات الطوارئ كانت قاصرة عن الإحاطة بمثل هذه الأوبئة العامة فوقعت الحكومات في إشكالية مشروعية الإجراءات والتدبير المتخذة لاصطدامها بالحقوق والحريات العامة حتى أن بعض الكتاب ومنهم الأستاذ (فلوريان

<sup>(17)</sup> لمزيد من التفصيل حول مواطن الإغفال والقصور التشريعي انظر بحثنا الموسوم آثار الإغفال التشريعي في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 على فاعلية الإدارة في مواجهة فيروس كورونا، دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد الأول، السنة الأولى، 2020، ص105 وما بعدها.

<sup>(18)</sup> ينظر: د. ماهر فيصل صالح ود. انتصار حسن عبدالله ومصطفى طلاع خليل، حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الحلول والمعالجات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر فرع القانون العام للفترة من الحلول والمعالجات، من 2018/11/14-13.

<sup>(19)</sup> ينظر الموقع الاليكتروني لمنظمة هيومان رايتس ووج <u>www.hrw.org</u> ليوم 19/آذار/2020.

بيجر) أستاذ التاريخ والسياسة العامة ذهب في مقالته المنشورة في مجلة (فورين بوليسي الأمريكية) إلى القول أن الوباء وفر للحكومات الديكتاتورية والديمقراطية على حد سواء فرصة للتعسف وتعزيز قبضتها الأمنية وانتهاك وتقليص الحقوق والحريات العامة (20).

ففي فرنسا: فإن قانون الطوارئ الصادر في 3/نيسان/1955 يتكون من (16) مادة وعدل ستة مرات آخرها عام 1980 يوصف بكونه قانون سيء الصيت لأنه صدر لمواجهة الثورة الجزائرية عندما كانت الجزائر جزء من الأراضي الفرنسية وهو ذو أبعاد سياسية أكثر من كونه قانون يواجه حالة طوارئ صحية، فلمجلس الوزراء ومحافظي الأقاليم الفرنسية حق إعلان حالة الطوارئ ولهم حظر تنقل الأشخاص والسيارات في أماكن محددة إلا بموجب قرار رسمي، كما لهم صلاحية منع الإقامة في كل أو بعض أجزاء الإقليم على أي شخص يعرقل عمل السلطات العامة (21) كما لهم تفتيش المنازل في أي يوم وفي أي وقت(22) وفرض الرقابة على الصحف والمنشورات أياً كانت طبيعتها وكذلك برامج الإذاعة وعروض السينما والمسرح(23) فضلاً عن إعطاء القضاء العسكري اختصاص النظر في الجنايات والجنح التي هي من اختصاص المحاكم العادية (24)، وقد اعتمد البرلمان الفرنسي في شهر مارس/2020 قانون على غرار قانون الطوارئ لسنة 1955 ينص على إعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين تضمن صلاحيات كثيرة للحكومة في فرض القيود على حربة التنقل والتجمع والعمل وغرامات مالية لمن يخالف إجراءات العزل الصحى تصل إلى (3700) يورو، وقد ويواجه المخالف عقوبة الحبس لمدة شهر كحد أقصى (25)، حيث أعطى القانون المذكور لرئيس مجلس الوزراء الفرنسي سلطة اتخاذ قرارات استثنائية بموجب مرسوم مستنداً إلى تقارير وزير الصحة الفرنسي على أن تعرض هذه الإجراءات أمام الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، كما خول الحكومة اتخاذ إجراءات بمراسيم لمعالجة موضوع التصدي لوقف الأعمال التجارية وتسريح العمال والدعم النقدي للشركات الخاصة<sup>(26)</sup> كما منح الدولة سلطة تأميم أي ممتلكات تراها ضرورية لمواجهة خطر الوباء. <sup>(27)</sup> أما في مصر: فإن التعديل الأخير لقانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958 الذي تم بالقانون رقم (22) لسنة 2020 يعد أول تعديل يتعلق بالحفاظ على الصحة العامة إذ منح التعديل الأخير رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اتخاذ تدابير واسعة لمواجهة حالة الطوارئ الصحية، إذ تم تعديل المادة (3) من قانون الطوارئ بإضافة بنود جديدة من الرقم (7) إلى (24) تعطى لرئيس الجمهورية سلطة (تعطيل الدراسة في المدارس والجامعات والمعاهد ودور الحضانة وتعطيل العمل جزئياً أو كلياً ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والقطاع العام والقطاع الخاص

RESS Journal
Route Educational & Social Science Journal
Volume 7/Issue 11, November 2020

<sup>(&</sup>lt;sup>20)</sup> ينظر: عبد الأمير ارويح، كورونا فرصة للتعسف، هل تصبح حقوق الانسان ضحية للجائحة، مقالة منشورة في موقع شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط الاليكتروني: <u>www.annabaa.org</u> .

<sup>.</sup> المادة (2) و(4) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل.

<sup>.</sup> المادة (1/11) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل المعدل.

<sup>.</sup> المادة (2/11) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل المعدل.

<sup>.</sup> المادة (12) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل المعدل.

<sup>.</sup> www.mapexpress.ma : ينظر موقع ماب اكسبريس الاليكتروني

<sup>.</sup> www.al-ain.com : ينظر موقع العين الاخبارية الاليكتروني

<sup>.</sup> www.mc-doualiy.com : ينظر موقع إذاعة مونت كارلو الدولية الاليكتروني

وله سلطة حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وتقييد الاجتماعات الخاصة والزام القادمين من خارج البلاد بإجراءات الحجر الصحي وتحديد سعر بعض السلع والخدمات والمنتجات وتأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه وتقسيطها، وكذلك تقسيط الضرائب ومد آجالها فضلاً عن القبض والاعتقال والتفتيش للأشخاص والأماكن دون التقيد أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات...إلخ)(28).

كما تضمن التعديل تولي قوات الأمن والقوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ومنحهم اختصاصات مأموري الضبط القضائي لهذا الغرض فضلاً عن تولي النيابة العسكرية إجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام هذا القانون<sup>(29)</sup>، فضلاً عن صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء من العسكريين في محاكم أمن الدولة<sup>(30)</sup>، كما لرئيس الجمهورية صلاحية الإحالة لمحاكم أمن الدولة<sup>(30)</sup>، وله إلغاء الأحكام وحفظ الدعوى وتخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها<sup>(32)</sup>، كما له صلاحية التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة لتصبح نهائية ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن القضائي<sup>(33)</sup>.

أما في العراق: فإن أمر السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في التفتيش والقبض وتقييد حرية المواطنين والأجانب في العراق بالانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر واستخدام الأسلحة، وفرض حظر التجوال وعزل المناطق وتطويقها وفرض قيود على الأموال وحيازتها وتقييد وسائل النقل والمواصلات بأنواعها وفرض القيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات (34) وغيرها من الصلاحيات التي لا مجال لذكرها.

وقد تعذر على الحكومة العراقية إعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب عدم توافق الأمر المذكور مع نص المادة (61/تاسعاً) من الدستور (35) ولعدم النص صراحة على اعتبار حالة تغشي الأمراض والأوبئة أحد أسباب إعلان حالة الطوارئ، وهذا وضع الحكومة في حالة حرجة وهي تجابه تغشي جائحة كورونا بشكل شديد في العراق مما دفعها إلى اتخاذ تدابير صحية وأمنية مقيدة للحقوق والحريات دون أن يكون هنالك إعلان لحالة الطوارئ الصحية معتمدة في ذلك على نصوص قانون الصحة رقم (89) لسنة 1981 المعدل إذ خول القانون المذكور وزير الصحة صلاحية (إعلان منطقة موبوءة، تقييد حركة المواطنين داخل المنطقة الموبوءة ومنع الدخول والخروج منها، غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات، منع بيع الأغذية والمشروبات، منع انتقال الحيوانات، وضع اليد على وسائط النقل، وضع اليد على النباتات والحيوانات المشتبه بكونها خازنة أو ناقلة للمرض، دخول دور السكن والمحلات العامة

RESS Journal
Route Educational & Social Science Journal
Volume 7/Issue 11, November 2020

<sup>(28)</sup> المادة (3) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(&</sup>lt;sup>29)</sup> المادة (4) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(30)</sup> المادة (7) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(31)</sup> المادة (9) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(32)</sup> المادة (15) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(33)</sup> المادة (12) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

<sup>(34)</sup> لمزيد من التفصيل: ينظر د. أحمد طلال عبدالحميد البدري، المصدر السابق، ص22 وما بعدها.

<sup>(35)</sup> المزيد من التفصيل ينظر : محمد يوسف محميد، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8)، المجلد (4)، العدد (29)، آذار، 2017، ص317 وما بعدها.

لإجراء التقتيش الصحي والكشف الصحي وأخذ نماذج التحليل المختبري، وإجراءات رش المبيدات والمعقمات، إجراءات المراقبة والعزل والحجر، المنع من العمل أو الدوام في المؤسسات التعليمية ...إلخ) (36).

وقد قامت اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020 واللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2020 بإصدار قرارات مقيدة للحريات العامة دون الاستناد لقانون يخولها فرض مثل هذه القيود (كحظر التجوال الكلي والجزئي وتعطيل الدوام الرسمي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية وتعليق الرحلات الجوية وغلق الأماكن العامة كالمولات والمطاعم والمقاهي ودور العبادة ومنع زيارة المواقف والسجون وفرض غرامات تتراوح ما بين (10) آلاف دينار لمن لا يرتدي كمامة و (50) ألف في حال تجمع أكثر من (3) ركاب في وسائط النقل و (100) ألف دينار في حال مخالفة إجراءات السلامة في المحلات التجارية والمخازن)<sup>(37)</sup> وهذه تعد إجراءات استثنائية لا تفرض إلا في حالة طوارئ صحية منظمة بموجب القانون مما أوقع هذه القرارات في إشكالية مشروعيتها وتوافقها مع القانون.

#### المبحث الثاني

## مجالات تأثير حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحربات العامة

إن حالة الطوارئ الصحية لا تعد من ضمن حالات الطوارئ السياسية والعسكرية التي قد تتيح للحكومات تقييد شديد للحقوق والحريات، وإنما هي ظرف طارئ استثنائي ناجم عن تفشي أحد الأوبئة أو الأمراض الانتقالية، وقد أجاز القانون الدولي الإنساني فرضها وفقاً لشروط معينة بشكل مؤقت وتعطيل محدود للحقوق والحريات التي تقبل مثل هذا التقييد، في حين نجد أن حقوقاً أخرى لا يمكن أن يرد عليها التقييد أو التعطيل حتى في الظروف الاستثنائية، ولذلك نجد أن مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان (ميشيل باشليت) طالبت حكومات العالم بضمان حماية حقوق الانسان من أي انتهاك تحت ستار اتخاذ تدابير استثنائية أو طارئة عند التعامل مع وباء (كورونا)(38)، كما أن هنالك بعض الأنواع من الحقوق والحريات قابلة للتقييد في عال من الأحوال، وسنتناول أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

#### فى مجال الحقوق والحريات التقليدية

إن الحقوق والحريات المدنية والسياسية هي الأسبق في الظهور على مستوى المجتمع الدولي تأريخياً متأثرة بالمجتمع الفردي الذي يؤمن بالحقوق والحريات العامة (39)، وهي تشمل الحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية، والحق في الخصوصية، والحق بالجنسية وحرية الإقامة والتنقل، والحقوق والحريات

<sup>(36)</sup> المواد (46) و(47) و(49) و(51) و(52) و(54) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

<sup>(37)</sup> ينظر الموقع الرسمي للجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية : <u>www.gds.gov.iq</u> .

<sup>(38)</sup> ينظر : الحسن كريمي، حالة الطوارئ الصحية وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الاليكترونية على الموقع الاليكتروني : www.droitetentreprise.com

<sup>(39)</sup> ينظر : د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دار الزمان، السعودية، 2007، ص64.

الفكرية كحرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والتعبير وحق التجمع والاجتماع، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعليم، وحق التوظف، وحق مخاطبة السلطات العامة، والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة العامة والحق في المساواة (40)، وسنحاول تناول أثر حالة الطوارئ الصحية على هذه الحقوق والحريات العامة وكما يأتى:

1- الحق في الحياة: وهو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان لأنه يتعلق بالحياة وديمومتها، وقد ورد النص على هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية (41)، وما يرتبط بهذا الحق من حقوق أخرى كالحق بالكرامة والحرية والسلامة الشخصية والحق بالخصوصية وصيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات، فالأصل أن الحق بالحياة من الحقوق الغير قابلة للتقييد نهائياً وهذا ما نصت عليه المادة (4) من العهد الدولي للحقوق والحريات المدنية والسياسية لسنة 1966 وعدت الحرمان من الحياة من جرائم الإبادة الجماعية، وكذلك الحال لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه فضلاً عن تحريم الاسترقاق والعبودية وعدم جواز سجن شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (42)، في حين اعتبرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هذه الحقوق كونها تمثل (النواة الصلبة) لحقوق الإنسان هذه الحقوق كونها تمثل (النواة الصلبة).

ومع ذلك انتهكت إجراءات الحكومة الصينية الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحق في الصحة عندما بذلت جهوداً واسعة للتعتيم على المعلومات المتعلقة بفايروس كورونا والمخاطر التي شكلها على الصحة العامة والحياة في مدينة ووهان الصينية وكذلك عاقبت الأطباء الصينيين الذين كشفوا عن وجود فايروس خطر بنفس أعراض متلازمة الالتهاب الرئوي (السارس) واتهمتهم بنشر الاشاعات، إضافة لضغوط الصين على منظمة الصحة العالمية لعدم لإعلان حالة الطوارئ الصحية على المستوى العالمي، فضلاً عن رفض استقبال العديد من المرضى في المستشفيات وصعوبة الوصول إلى الاختبارات الصحية، فضلاً عن صعوبة نقل الجثامين والتي تمثل مصدر خطر على حياة بقية سكان المدينة، كما تم رفض استقبال الأشخاص القادمين من مدينة ووهان في المدن الأخرى وتم احتجازهم في فنادق، واحتجاز الإصحاح في شققهم، والتمييز بالمعاملة والكراهية في التعامل ضد الأسوبيين

<sup>(40)</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق والحريات، ينظر : د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، (ص68-ص121).

<sup>(41)</sup> المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

<sup>(42)</sup> المواد (7، 8، 9، 10، 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

<sup>(43)</sup> المواد (2، 3، 4، 7) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

<sup>(44)</sup> ينظر : د. محمد أمين الميداني، تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفتها، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إنموذجاً، مقالة منشورة على الموقع الاليكتروني : www.acihl.org .

والصينيين <sup>(45)</sup>، وهذه الإجراءات تشكل انتهاكات فظيعة للحق في الحياة والسلامة والحق في الصحة والعلاج وتلقي معاملة رعاية صحية متساوية.

أما في فرنسا يمكن أن نلاحظ إجراءات تنتهك الحق في الصحة والمساواة في تلقي العلاج والوقاية من الأمراض، فضلاً عن التمييز في المعاملة على أساس العرق والجنسية، حيث يعد اللاجئون هم الأكثر تعرضاً للإصابة بالفايروس بسبب ظروف سكنهم الصحية والاقتصادية حيث اتخذت السلطات الفرنسية قرارات بترحيل المهاجرين الأفارقة في أطراف العاصمة باريس والذين يقيمون في مخيمات بظروف صحية قاسية خشية على سكان مدينة باريس كمخيم (أوبرفيليه) (46)، وفي مصر صرح رئيس اللجنة العلمية لمكافحة كورونا بأن الجائحة بلغت ذروتها وعزا الارتفاع في أعداد الإصابات إلى السلوك الاجتماعي غير المسؤول وعدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي في محاولة لرمي المسؤولية على المجتمع ودفع المسؤولية عن النظام الصحي (47)، إضافة لتعرض الكادر الصحي المصاب بالفايروس بمصر لسوء المعاملة والكراهية والنبذ وطلب رحيلهم من منازلهم (48)، فضلاً عن الشروط الصحية السيئة للاحتجاز في السجون واكتظاظها وانعدام الرعاية الصحية الكافية والمياه الصالحة للشرب وقطع اتصال السجناء مع الخارج ورفض السلطات إطلاق سراحهم من السجن مما يشكل بقائهم فيها خطراً يهدد حياتهم حتى وصفت إجراءات الحكومة بكونها تستغل حالة الوباء للقضاء على خصومها (49).

أما في العراق فإن حق الحياة والحق في الصحة والمساواة في تلقي العلاج تعرض إلى انتهاكات خطيرة بسبب تفشي المرض في ظل ظروف سياسية معقدة، وتردي الوضع الاقتصادي، وعدم تفاعل الشعب العراقي مع إجراءات الدولة بسبب انعدام الثقة بالمؤسسات العامة، وأدى إخفاق الحكومة في إدارة ملف العراقيين العائدين من الخارج وعدم السيطرة على المنافذ الحدودية، وفشل الحملة الإعلامية لمكافحة الفايروس وعدم التزام بعض فئات الشعب بالتوجيهات الصحية، وضعف الامكانيات الصحية أدت إلى تفشي وباء كورونا وزيادة نسبة الوفياة، فضلاً عن عمليات الدفن اللإنساني للمصابين بالفايروس (50).

2- حرية الإقامة والتنقل: وهي من الحريات التي تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال والإقامة من مكان لآخر بحرية وحسب رغبته، ولا تقتصر هذه الحرية على السير بالأقدام وإنما تشمل وسائل التنقل الأخرى كالطائرة أو السفينة أو القطار أو المركبة الخاصة داخل البلد أو خارجه (51)، وهذه الحرية يجوز تقييدها في الحالات التي يحددها القانون

<sup>(45)</sup> ينظر: موقع منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري، سبع طرق يؤثر بحا فايروس كورونا على حقوق الإنسان على الموقع الاليكتروني: www.amensty.org

<sup>(46)</sup> ينظر موقع إذاعة مونت كارلو الدولية : www.mc-doualiy.com

<sup>.</sup> www.carnegieendowment.org : ينظر موقع صدى الاليكتروني

<sup>(48)</sup> ينظر موقع النبأ المعلوماتية : www.annaba.org .

<sup>. &</sup>lt;u>www.euromedrights.org</u> : ينظر موقع الاورومتوسطية للحقوق

<sup>(50)</sup> عباس عبود سالم، العراق يواجه كورونا بخزينة خاوية ونظام صحي متدهور، مقال منشور في موقع معهد واشنطن الاليكتروني : www.washingtoninstitute.org

<sup>(51)</sup> ينظر: د. حسان محمد شفيق العابي، نظرية الحريات العامة، تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص67.

كتنظيم المرور في الشوارع أو لأسباب يقدرها المشرع بصفة استثنائية، وقد تعرض هذا الحق إلى التقييد في كل دول العالم أثناء مرحلة تفشي وباء كورونا من خلال إجراءات الحجر الصحي أو حظر التجوال الكلي أو الجزئي، أو عزل المناطق والمدن، وتعطيل الدوام في المرافق العامة والأماكن العمومية، وهذا أثر بشكل كبير على الحالة النفسية للأفراد وحرياتهم الشخصية بما في ذلك حرية ممارسة الرياضة، فعلى سبيل المثال اتخذ رئيس الوزراء الفرنسي في 2020/3/16 مرسوماً الزم فيه المواطنين بالمكوث في المنزل مع عدة استثناءات منها الخروج لأسباب عائلية أو لممارسة الرياضة شرط أن تكون هذه الرياضة منفردة على أثر ذلك طلبت نقابة الأطباء الفرنسية من مجلس الدولة الفرنسي بصفته قاض العجلة بتشديد إجراءات رئيس الوزراء، وقد أصدر المجلس قراره برفض الحجر المنزلي التام، الأ إنه أوضح في قراره المؤرخ 2020/3/24 بأن الإدارة ملزمة بإصدار قرارات واضحة حتى لا يساء تفسيرها حيث أبقى القرار على الاستثناء الذي يتيح السير أو الركض لممارسة الرياضة على أن توضع قيود زمنية وجغرافية. (52)

- 5- حرية الاجتماع والتجمع: إن إجراءات مكافحة فايروس كورونا من شأنه تعطيل الحياة العامة، وقد تتخذ حالة الطوارئ الصحية كذريعة لتعطيل هذه الحرية بدواعي صحية وإن كان الهدف من ورائها سياسياً، فقد أدى تطبيق إجراءات الحجر الصحي ومنع التجوال إلى إيقاف التظاهرات والاحتجاجات الاجتماعية في عدة دول كالجزائر ولبنان والعراق، حيث أقنعت سلطات هذه الدول المعتصمين في الشوارع بإنهاء المظاهرات اليومية في حين استغلت مصر إجراءات مكافحة كورونا في مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وقمع الحركات الاحتجاجية والآراء المعارضة. (53)
- 4- الحق في الخصوصية: تعرض هذا الحق لانتهاكات شديدة بمناسبة فرض إجراءات مكافحة فايروس كورونا حيث لجأت بعض حكومات أوربا الشرقية إلى مراقبة هواتف المواطنين مع فرض عقوبات بالسجن على من ينتهك قرار العزل المنزلي، وفي بولندا أطلقت الحكومة تطبيقاً جديداً للهواتف الذكية يستهدف التأكد من التزام المواطنين بالحجر المنزلي، في حين ترى مؤسسة (Ponoptykon) المعنية بحقوق الانسان أن الهدف من هذا التطبيق الحصول على بيانات المواطنين الخاصة ومراقبتهم في حين أخضعت إسرائيل مواطنيها إلى مراقبة اليكترونية شديدة (<sup>54</sup>)، في حين ألزمت الحكومة الفرنسية بعض الشركات الكبيرة بإرسال بيانات تخص المواطنين، أما في روسيا فقد تم زراعة آلاف الكاميرات التي تستطيع التعرف على الوجه وتحديد الأشخاص الذي يمكن أن يباشروا نشاطاً ضد النظام. (<sup>55</sup>)

. www.al-jazirah.com

<sup>(52)</sup> ينظر: شهرزاد يارا الحجار، قراءة لقرار مجلس الدولة الفرنسي حول تدابير الحد من انتشار كورونا، أي دروس لحماية الحقوق والحريات الأساسية في لبنان، بحث منشور في موقع المفكرة القانونية: www.legal-agenda.com .

<sup>&</sup>lt;u>www.al-</u> : د. خالد الشرقاوي السموني، أزمة الديمقراطية وحقوق الانسان في زمن كورونا، مقالة منشورة على الموقع الاليكتروني : <u>jazirah.com</u>

<sup>.</sup> www.aawsat.com : ينظر الموقع الاليكتروني :

<sup>(55)</sup> د. خالد الشرقاوي السموني، أزمة الديمقراطية وحقوق الانسان في زمن كورونا، مقالة منشورة على الموقع الاليكتروني :

5- الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والعقيدة وحرية الصحافة والنشر وحرية التعليم وحق تكوين الجمعيات والأحزاب(56)، لاشك أن هذه الحقوق والحريات تعرضت إلى الانتهاك من قبل الحكومات أثناء فرضها إجراءات مكافحة فايروس (Covid-19) سواء كان ذلك لدواعي صحية أم لغايات أخرى، ففي الصين تم طرد الصحفيين الأجانب وفرض رقابة من قبل الشرطة والجنود على مقار الصحف، كما حظرت الطواقم الإعلامية من دخول المستشفيات الحكومية الخاصة وأغلقت عشرات المواقع الإخبارية ولاحقت الناشطين الصحفيين، أما في مصر فقد تم حجب عشرات المواقع الحقوقية والإخبارية التي كانت ترصد الدور الحكومي في مواجهة فايروس (كورونا) وتم طرد بعض الصحفيين الأجانبي بعد نشر مقالات شككت بالأعداد الحقيقية للمصابين مع اعتقال عدد من الصحفيين بلغ عددهم (70) صحفياً، أما في العراق فقد تم إلغاء ترخيص وكالة (رويتروز) للأنباء بعد نشرها تقريراً يشير إلى حالات الإصابات بعدد أعلى من المصادر الرسمية، كما صدرت توجيهات للعاملين في القطاع الصحي بعدم إبداء تصريحات إلى وسائل الإعلام حول انتشار فايروس كورونا(57)، وقد أشر المعهد الدولي للصحافة في تقرير له عن توثيق (162) حالة خرق لحرية الصحافة خلال فترة شهرين ثلثها يتعلق باعتقال صحفيين واتهامهم.

أما على مستوى التعليم فقد أدى انتشار فايروس كورونا إلى تعطيل المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية وشيوع التعليم عن بعد، إلا أن ذلك ليس متاحاً للجميع بسبب الظروف المادية والاقتصادية والتكنولوجية وهذا أدى إلى حرمان الكثير من حق التعليم، حيث أشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) أن حوالي (1,5) مليار طفل تأثروا عبر العالم بعد إغلاق المدارس والاقتصار على التعليم الافتراضي وأن ثلثهم لم يتمكنوا من استخدام هذه التقنيات. (59)

أما على صعيد ممارسة الحقوق السياسية: فإن إجراءات مكافحة فايروس كورونا اصبحت ذريعة لتأجيل الانتخابات الوطنية في بريطانيا وتأجيل الاستفتاء على الدستور الجديد في تشيلي، وتأجيل الدورة الثانية للانتخابات البلدية في فرنسا، وتعليق الانتخابات في المجر  $^{(60)}$ ، وتأجيل الانتخابات العامة في نيوزيلندا  $^{(61)}$ . إذ تشير إحدى الدراسات إلى تأجيل الانتخابات العامة والاقليمية والفرعية في  $^{(70)}$  دولة وإقليم بسبب مخاوف من انتشار جائحة  $^{(61)}$  وتأخر إقرار قانون الانتخابات في العراق من قبل مجلس النواب العراقي بسبب الخلافات السياسية وتم التذرع بتعطل مجلس النواب جلال فايروس  $^{(61)}$  وإصابة عدد كبير من النواب بهذا الفايروس.

<sup>(56)</sup> ينظر : د. حماني مصطفى، الحريات الفكرية بين النظم الفكرية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مهران، 2012، ص31، متاحة على موقع الجامعة الاليكتروني : www.univ-oran2.dz .

<sup>(57)</sup> حرية الصحافة، قيود متزايدة باسم كورونا، تقرير للمرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، أيار/2020 على الموقع الاليكتروني : www.euromedmonitor.org

<sup>. &</sup>lt;u>www.arabiceuronews.com</u> : ينظر الموقع الاليكتروني

<sup>.</sup> www.unicef.org : كذلك ينظر موقع أخبار الأمم المتحدة : www.news.un.org ، كذلك ينظر :

<sup>(60)</sup> ينظر: د. خالد الشرقاوي السموني، المصدر السابق.

<sup>.</sup> www.aawsat.com : ينظر الموقع الاليكتروني

#### المطلب الثاني

## فى مجال الحقوق والحربات الاقتصادية والاجتماعية

وتتضمن الحريات الاقتصادية حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، أما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وحق الضمان الاجتماعي من الفقر والعوز وحق الاضراب وحق تكوين النقابات المهنية (62)، ووفقاً لتقسيم الفقيه الفرنسي (بيردو) تعد هذه الحقوق والحريات ذات أثر موضوعي على السلطة وهي حريات محجوزة للنشاط الفردي، في حين عدها الفقيه (أسمان) من الحريات ذات المضمون المادي التي تتعلق بمصالح الفرد المادية (63)، ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16/ديسمبر /1966 والنافذ عام 1967 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الجيل وتعد مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمنت هذه الاتفاقية الأسرة والأمومة والطفولة، الحق في مستوى معيشي مناسب لكل فرد وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن الأسرة والأمومة والطفولة، الحق في مستوى معيشي مناسب لكل فرد وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع النقدم العلمي وتطبيقاته، والانتفاع بالمصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع النقدم العلمي وتطبيقاته، والانتفاع بالمصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج الوطنية التي كفلت هذه الحقوق سنركز على تأثير جائحة كورونا على حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق، ولعلاقة العمل بالأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي الناجم عن تقشى هذا المرض.

وحق العمل يعني: حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية (66)، كما إنه يعني الحق في المشاركة في الفوائد العائدة عن طريق هذه الأنشطة المشتركة إلى الحد الذي يكفل مستوى معيشياً لائقاً، كما إنه يعني حق الفرد في إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويقبله بحرية، وبمعنى آخر إن الحق في العمل لا يكون مقصوراً على الحق في المشاركة الاقتصادية وإنما يشمل حريته في اختيار أسلوب العمل الذي يفضله الشخص لكسب رزقه، وهو بذلك يعد من ضمانات حقوق الإنسان (67) ويرتبط بحق العمل حقوق أخرى كالحق في الحصول على عمل بدون تمييز والاختيار الحر للعمل والبيئة الداعمة للعمل، والتدريب

. www.hrlibrary.umn.edu , www.escr-net.org

<sup>(62)</sup> ينظر : د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص129 وما بعدها وص133 وما بعدها.

<sup>(63)</sup> ينظر : د. محمد أنس قاسم جعفر، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، دراسة مقارنة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2016، ص22 وص25.

<sup>(64)</sup> ينظر : د. سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص288.

<sup>(&</sup>lt;sup>65)</sup> المواد (6<sup>7</sup>7 ، 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

<sup>(66)</sup> ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص90.

<sup>(67)</sup> ينظر: الموقع الاليكتروني للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط الاليكترون:

المهني، والأجور العادلة، وظروف العمل الآمنة والصحية، وتحديد ساعات العمل المعقولة، وحظر الطرد من العمل بسبب الحمل، والمساواة بالمعاملة في التشغيل، ومنع تشغيل الأطفال والعمل القسري، وعدم جواز استخدام النزاعات المسلحة وعدم كفاية الموارد كذريعة لانتهاك هذا الحق من قبل الحكومات. (68)

ولاشك أن حق العمل والحقوق المتفرعة عنه تعرضت لانتهاك خطير نتيجة لتطبيق تدابير وإجراءات الطوارئ الصحية ولاسيما أن قطاع العمل والتوظيف هو بدوره يعاني من ارتفاع نسبة البطالة قبل تفشى وباء (covid-19) حيث صرح مدير عام منظمة العمل الدولية (غاي رايدر) إلى أنه قبل تفشى هذا الوباء التحق (190) مليون شخص بصفوف البطالة وحسب تقرير لمنظمة العمل الدولية أن مع تفشى الوباء المذكور شهدت الوظائف تقليصاً وصل لنحو (200) مليون من الموظفين، وتعرضت (25) مليون وظيفة للتهديد بسبب إجراءات مكافحة فايروس (covid-19) وخاصة بعد إجراءات الإغلاق الكامل والجزئي للأماكن العامة والحظر الكامل والجزئي للتجوال، وهذا ترك أثره على (2,7) مليار عامل أي (4) من أصل (5) عامل من القوى العاملة في العالم، وإن القطاعات الأكثر تأثراً بسبب الوباء هو قطاع الغذاء والفنادق والبيع بالجملة والتجزئة وخدمات الإدارة والأعمال وقطاع التصنيع، كما يشير تقرير حديث لمنظمة العمل الدولية إلى إلغاء (6,7) من إجمالي ساعات العمل في العالم في النصف الثاني من عام 2020 أي ما يعادل (195) مليون وظيفة بدوام كامل كانت حصة الدول العربية (5) مليون وظيفة (69)، وهذا بدوره ترك آثاراً اقتصادية واجتماعية ومالية وحتى نفسية على العمال والموظفين في القطاع العام والقطاع الخاص، حيث تعرضت الكثير من الأجور إلى التخفيض بسبب طول فترة الوباء وتعرض الآخرون إلى التسريح من العمل أو منحهم إجازات بدون أجور، وتأثر حقوق اللاجئين من العمل في الدول الأجنبية، ضعف تدابير حماية العمل في مكان العمل، فقدان الدخل دون إمكانية الحصول على إعانات البطالة (أعمل أو تخسر دخلك)، القبول بأجور قليلة مقابل ظروف عمل قاسية وفقدان ضمانات إصابات العمل وغير ذلك(70)، كما أدت الجائحة إلى انتهاك معايير العمل الدولية فيما يتعلق بإنهاء الاستخدام الفردي أو فيما يتعلق بالفصل الجماعي أو دفع الأجور الدوري وحمايتها في حالة الإفلاس، فضلاً عن انتهاك إجراءات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين رقم (155) لسنة 1981، وحق الانسحاب من العمل في حال وجود خطر وشيك، كما عدت منظمة العمل الدولية الإصابة بجائحة (covid-19) والاضطرابات النفسية اللاحقة بها (بالأمراض المهنية) إذا كانت الإصابة متصلة بالعمل وبحق لهم التعويض النقدي والرعاية الطبية والإعانات بما في ذلك إعانات وهبات لمراسم الدفن وشمول الإصابة بهذا المرض باتفاقية إصابات العمل رقم (121) لسنة 1964(71) وهذا لم نشهد له تطبيقاً على الواقع العملي.

<sup>(68)</sup> ينظر: حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، مطبوعات منظمة العمل الدولية، مطبعة أوكس فورد، المملكة المتحدة، 2005، ص19 وص22.

<sup>(69)</sup> ينظر الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة : www.news.un.org

<sup>(70)</sup> ينظر: موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org

<sup>(71)</sup> ينظر معايير منظمة العمل الدولية وكوفيد (19) في موقع منظمة العمل الدولية : www.ilo.org .

#### الخاتمة (Conclusion)

وفي خاتمة بحثنا هذا ومن خلال البحث الموضوعي المعمق لأثار جائحة فايروس (19-covid) على الحقوق والحريات العامة توصلنا إلى النتائج وتوصيات الأتية :

## أولاً: النتائج (Results):

- 1. حالة الطوارئ حالة استثنائية غير متوقعة تجابه الحكومة في حالات الحرب والقلاقل والفتن والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة بحيث تكون السلطة التنفيذية غير قادرة على مجابهة هذه الظروف بوسائلها العادية وتحتاج لسلطات وصلاحيات أوسع، وتعد الأمراض والأوبئة أحد الأسباب التي تستوجب فرض حالة الطوارئ.
- 2. يترتب على فرض حالة الطوارئ عموماً ومنها الصحية فرض القيود والحد من بعض الحقوق والحريات، وهنا يجب التمييز بين بعض الحقوق التي يمكن أن تقيد بشكل مؤقت وبصورة محدودة وفق القانون كحرية التنقل والإقامة والتي يجوز تحديدها لأغراض المصلحة العامة والقضاء على الأمراض والأوبئة وبين الحقوق والحريات التي لا تقبل التقييد حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ والصحية ومثالها الحق في الحياة والحق في تلقي العلاج اللازم والمساواة في الحصول على الخدمات من المرافق الصحية وكذلك حربة الرأي والتعبير والتعليم والعمل.
- 3. أشرت حالات فرض الطوارئ الصحية في دول العالم بسبب تغشي جائحة فايروس (19-covid) خرق للحقوق والحريات العامة، حيث استغلت بعض الحكومات السلطات الواسعة الممنوحة لها لدواعي صحية لأغراض سياسية كتقييد حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر، تعطيل الانتخابات، تقييد وسائل الإعلام واضطهاد الصحفيين والناشطين المدنيين ومراقبة الأفراد بالكاميرات أو من خلال الهواتف النقالة بحجة مراقبة انتشار المرض فضلاً عن التمييز في المعاملة الصحية بسبب العمر والجنس والموقع الجغرافي، وهذا يعد انتهاكاً خطيراً للحقوق والحريات العامة دون ضمانات جدية.

## ثانياً : التوصيات (Recommendation):

- 1. ضرورة تنظيم حالة الطوارئ بموجب الدستور وبموجب قانون تفصيلي يحدد حالات الطوارئ ومدة الطوارئ ومدة الطوارئ وطريقة إعلانها ومدتها والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية في كل حالة ولا يجوز أن تعمم السلطات التي تمنح في حالة الحرب أو التهديد بإعلان الحرب أو الحصار العسكري أو الفتن والقلاقل الداخلية على حالة الطوارئ الصحية لأن في ذلك مدعاة لانتهاك الحقوق والحريات بشكل تعسفي، وفي العراق لم يعد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 قابلاً للتطبيق من الناحية العملية للقصور التشريعي الذي يشوبه ولعدم توافقه مع أحكام إعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها في دستور 2005 مما سبب ذلك الارباك في اتخاذ الإجراءات والتدابير بمجابهة فايروس كورونا.
- 2. يجب أن يتضمن قانون الطوارئ تنظيماً دقيقاً للضمانات الواجب توافرها للأفراد في حالة إعلانها والجهات التي تتولى ذلك وحدود صلاحيات السلطة التنفيذية لأن غياب مثل هذا التنظيم سيشكل انتهاكاً للحقوق والحريات العامة وتعسفاً في استخدام الصلاحيات لأغراض سياسية أو اقتصادية بذريعة اتخاذ التدابير الصحية وهذا ما حصل فعلاً في ظل تفشى جائحة كورونا في العالم.

- 3. يجب أن يكون نظام الطوارئ نظاماً متكاملاً يتضمن المعالجات البديلة لكل توقف أو تحديد في الحقوق أو الحريات كتوفير نظام الإعانات الغذائية أو المادية وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية في المؤسسات الصحية لضمان المساواة في تلقى العلاج والحفاظ على الصحة العامة.
- 4. منح وزير الصحة صلاحية طلب إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل ومنح الكوادر الطبية المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا القانون صلاحية الضبط القضائي عند إعلان هذه الحالة.
- 5. منح الحكومة اختصاص إصدار (لوائح الضرورة) أو (أنظمة الاستعجال) تمكنها من إصدار أنظمة تشريعية ملزمة خلال سريان مدة الطوارئ وتخضع لرقابة القضاء الإداري على أن تنظر الطعونات فيها بصفة مستعجلة وخصوصاً إذا كانت هذه الأنظمة أو القرارات ذات تماس مباشر بالحقوق والحريات العامة.

#### : (References) المصادر

#### أولاً: الكتب القانونية:

- د.إبراهيم الشربيني، حراسات الطوارئ، دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استناداً إلى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر، 1964.
- د.أحمد طلال عبد الحميد البدري، أثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2013.
  - د.أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربات، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1999.
  - د.حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحربات العامة، تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
    - د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
    - د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دار الزمان، السعودية، 2007.
  - د.سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- د.سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004.
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.
- د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي، بدون دار نشر، مصر، 1985.
- د.فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1988.
- د.محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د.محمد أنس قاسم جعفر، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، دراسة مقارنة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2016.
  - د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية:

مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، الرسالة متاحة على الموقع الاليكتروني: www.core.uk.

د. حماني مصطفى، الحريات الفكرية بين النظم الفكرية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مهران، 2012، متاحة على موقع الجامعة الاليكتروني: \_www.univ\_ .oran2.dz

#### ثالثاً: البحوث والمقالات:

- الحسن كريمي، حالة الطوارئ الصحية وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الاليكترونية على الموقع الاليكتروني: www.droitetentreprise.com.
- د.خالد الشرقاوي السموني، أزمة الديمقراطية وحقوق الانسان في زمن كورونا، مقالة منشورة على الموقع الاليكتروني . www.al-jazirah.com :
- د.سرى حارث عبدالكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي على فاعلية الإدارة في مواجهة فايروس (كورونا)، بحث منشور في المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد (1)، السنة الأولى، 2020.
- شهرزاد يارا الحجار، قراءة لقرار مجلس الدولة الفرنسي حول تدابير الحد من انتشار كورونا، أي دروس لحماية الحقوق والحريات الأساسية في لبنان، بحث منشور في موقع المفكرة القانونية : \_www.legal\_.agenda.com
- عباس عبود سالم، العراق يواجه كورونا بخزينة خاوية ونظام صحي متدهور، مقال منشور في موقع معهد واشنطن الاليكتروني: www.washingtoninstitute.org.
- عبد الأمير ارويح، كورونا فرصة للتعسف، هل تصبح حقوق الانسان ضحية للجائحة، مقالة منشورة في موقع شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط الاليكتروني: www.annabaa.org.
- د.ماهر فيصل صالح ود. انتصار حسن عبدالله ومصطفى طلاع خليل، حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الحلول والمعالجات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر فرع القانون العام للفترة من 13-2018/11/14-13.
- د.محمد أمين الميداني، تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفتها، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إنموذجاً، مقالة منشورة على الموقع الاليكتروني: www.acihl.org.
- محمد يوسف محميد، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8)، المجلد (4)، العدد (29)، آذار، 2017.
- د.مصدق عادل ود. مالك منسي الحسيني، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ، بحث منشور على الموقع الاليكتروني للجامعة المستنصرية:

.www.mhj.uomustansiriyah.edu.iq

#### رابعاً: الدساتير:

دستور فرنسا لسنة 1958.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

## خامساً: القوانين والأوامر التشربعية:

قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل.

قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.

قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

## سادساً: الاتفاقيات والصكوك الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

العهد الدولي للحقوق والحربات المدنية والسياسية لسنة 1966

الاتفاقية الأمربكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

## سابعاً: المواقع الاليكترونية:

www.hrw.org . موقع منظمة هيومان رايتس ووج الاليكتروني

www.mapexpress.ma . موقع ماب اكسبريس الاليكتروني

www.al-ain.com موقع العين الاخبارية الاليكتروني.

www.mc-doualiy.comموقع إذاعة مونت كارلو الدولية الاليكتروني.

www.gds.gov.iqالموقع الرسمي للجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية.

www.carnegieendowment.orgموقع صدى الاليكتروني.

www.annaba.orgموقع النبأ المعلوماتية الاليكتروني.

www.euromedrights.orgموقع الاورومتوسطية للحقوق الاليكتروني.

www.news.un.orgموقع أخبار الأمم المتحدة الاليكتروني.

www.unicef.orgالموقع الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف).

www.escr-net.orgالموقع الاليكتروني للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

www.ilo.orgموقع منظمة العمل الدولية الاليكتروني.

www.amnesty.orgموقع منظمة العفو الدولية الاليكتروني